

كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر، واستخلص همهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر، فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهي قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر ومجاري الفكر، فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر. والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وعلى صحبه المقتفين لآثاره في الأخلاق والسير وسلم كثيرًا.

أما بعد: فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه. والسفر سفران: سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلات، وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات. وأشرف السفيرين السفر الباطن. فإنّ الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد، لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [إعراب: ١٣٣] ظلمة السجن وضيق الحبس، ولقد صدق القائل:

ولم أرَ في عيوبِ الناس عيًّا كنقصِ القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير، فافتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل، اندرس مسالكه. فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفتين متنزهات الأنفس والملوك والآفاق. وإليه دعا الله سبحانه بقوله: ﴿سَرُّيْهِمْ ءَايَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣] وبقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١] ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١] وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ رُحْمَةٌ فَلِي رُحْمَةٌ﴾ [٢١] ﴿وَبِأَيِّ آلَاءِ اللَّهِ هُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٠١] وبقوله سبحانه: ﴿وَكَايِنَ مِّنْ ءَايَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥] فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزهًا في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن. وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضرب فيه التزاحم والتوارد، بل تزيد بكثرة المسافرين غنائه وتتضاعف ثمراته وفوائده؛ فغنائه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا زاغوا أزاع الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد، ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان

في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنماً بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة، فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة، وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة، ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى.

الباب الأول: في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان.

الباب الثاني: فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات.

الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع: وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان: الفصل الأول في فوائد السفر وفصله ونيته

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة، وفيه فوائد وله آفات - كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة.

والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب. فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه، وإما أن يكون له مقصد ومطلب. والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية. كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر. وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها. وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصدّه عن التجرد لله، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه، أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه.

وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني، والديني إما علم وإما عمل. والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة؛ وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض.

والعمل إما عبادة وإما زيارة، والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد. والزيارة أيضاً من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس. والثغور فإنّ الرباط بها قرينة. وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم، وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم.

فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام:

القسم الأول: السفر في طلب العلم، وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجباً أو نفلاً. وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه. وقد

قال عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١)، وفي خبر آخر: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢)، وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد. وقال الشعبي: لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعاً.

ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله ﷺ حتى سمعوه^(٣)، وكل مذكور في العلم محصل له - من زمان الصحابة إلى زماننا هذا - لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله، وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضاً مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه: ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها. وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض، وإنما سمي السفر سفرًا لأنه يسفر عن الأخلاق: ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود: هل صحبتبه في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه؟ فقال: لا، فقال: ما أراك تعرفه. وكان بشر يقول: يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغير. وبالجملة فإن النفس في الوطن مع موأنة الأسباب لا تظهر خباثت أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنحت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها. وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة، والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق.

وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر، ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات. وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسيح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد. وأما الجاحدون

٢٠. كتاب آداب السفر، الباب الأول: في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع

(١) حسن: حديث «من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع». أخرجه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب، [الترمذي: ٢٦٤٧، انظر صحيح الترغيب: ٨٨].
(٢) صحيح: حديث «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة». رواه مسلم وتقدم في العلم، [مسلم: ٢٦٩٩].

(٣) حديث «رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس»، [البخاري معلقاً عقب حديث: ٧٧، أحمد: ١٥٦١٢]. أخرجه الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه: رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن، ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث، [أحمد: ١٧٠٠١]، وله أن عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع، [أحمد: ١٦٥١٢].

والغافلون والمفترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] وما أريد بالسمع السمع الظاهر - فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه - وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات. ويشترك الإنسان فيه سائر الحيوانات. فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل - حكاية لكلام الوجد والحائط - قال الجدار للوجد: لم تشقني؟ فقال: سل من يدقني، ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي. وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها، وأنواع شهادات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها، ولكن لا يفقهون تسبيحها لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركابة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال - ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصاً بفهم منطق الطير، ولما كان موسى عليه السلام مختصاً بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات. ومن يسافر ليستقرىء هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن، بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات، فما له وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات؟ فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات. وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات، بل هي دائبة في الحركة على توالي الأوقات. فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به، ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء. ثم ما دام المسافر مفتقراً إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته، وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفيض به المسير إلى متسع الفضاء، ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور. ولذلك قال بعض أرباب القلوب: إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا، وأنا أقول: غمضوا أعينكم حتى تبصروا، وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن، والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه؛ والمجاور إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل، والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنی، واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابه، ومهما عظم المطلوب قل المساعد. ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك. ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب:

وإذا كانت النفوس كبارًا
وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حين الخطر. وقد يسمي الجبان الجبن
والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل:
يرى الجبناء أنَّ الجبنَ حزمٌ وت
فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض.
فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده ولنبيين.

القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج، ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته. ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام: «لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (١)، لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتًا عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله.

وبالجملة، زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات. والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة. وفيه أيضًا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم؛ هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل؟ كما ذكرناه في كتاب الصحبة. وفي التوراة: سر أربعة أميال زرعًا في الله.

وأما البقاع، فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها، فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة. وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج.

وبيت المقدس أيضًا له فضل كبير. خرج ابن عمر من المدينة قاصدًا بين المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرَّ راجعًا من الغد إلى المدينة. وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل: أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه؛ أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيمًا فيه حتى يخرج منه؛ وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك.

القسم الثالث: أن يكون السفر للهرب من سبب مشوّش للدين. وذلك أيضًا حسن فالفرار

(١) صحيح: حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى». تقدم في الحج، [البخاري: ١١٨٩، مسلم: ٨٢٧ عن أبي سعيد الخدري].

مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين.

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب، والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله، فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين. ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية، ولكن يتصور تخفيفها وتثقلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون. والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء، بل قبل المخف بفضلته وشمله بسعة رحمته. والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه، وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته، فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة. ثم ربما يمدّه الله بمعونته فينعم عليه بما يقوّي به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصدّه شيء منها عما هو مصدده من ذكر الله، وذلك مما يعز وجوده جدًّا، بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق، وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء، والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضًا. ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء، فرب رجل قوي ذي مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلاً، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه، ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوّته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته، فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا، فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال. وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن. وقال سفيان الثوري: هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره. وقال أبو نعيم: رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت: إلى أين يا أبا عبد الله؟ قال: بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها، فقلت له: وتفعل هذا؟ قال: نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقلّ لهماك وهذا هرب من غلاء السعر. وكان سري السقطي يقول للصوفية: إذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا. وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوماً. وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحاً في التوكل. وسيأتي أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: السفر هرباً مما يقدح في البدن كالطاعون، أو في المال كغلاء السعر أو ما يجري مجراه. ولا حرج في ذلك، بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع، وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه، ولكن يستثنى منه الطاعون فلا

ينبغي أن يفر منه لورود النهي فيه. قال أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ - أَوْ السَّقَمَ - رِجْزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ»^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ» فقلت: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ تَأْخُذُهُمْ فِي مَرَاتِقِهِمْ، الْمُسْلِمُ الْمَيِّتُ مِنْهُ شَهِيدٌ وَالْمُقِيمُ عَلَيْهِ الْمُحْتَسِبُ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّخْفِ»^(٢)، وعن مكحول عن أم أيمن قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أصحابه: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عَذَبَتْ أَوْ حَرَقَتْ، وَأَطِيعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ. وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَإِنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا تُسَخِّطُ اللَّهَ، وَلَا تَفِرْ مِنَ الرَّخْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانِ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَأَثْبِتْ فِيهِمْ، أَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَخِفْهُمْ بِاللَّهِ»^(٣)، فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه. وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل.

فهذه أقسام الأسفار، وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح. والمذموم ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العاق، وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون. والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم. ومن هذه الأسباب تبين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية. ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب؛ ومحال في المكروه والمحظور. وأما المباح فمرجه إلى النية.

فهما كان قصده بطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل

(١) صحيح: حديث أسامة بن زيد «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ - أَوْ السَّقَمَ - رِجْزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ». متفق عليه واللفظ لمسلم، [البخاري: ٣٤٧٣، مسلم: ٢٢١٨].

(٢) حسن: حديث عائشة «إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ» فقلت: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تأخذهم في مراتقهم، المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله، والفار منه كالفار من الزحف. رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد، [أحمد: ٢٥٦٥٠، انظر صحيح الترمذي: ١٤٠٨].

(٣) حسن: حديث أم أيمن: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عَذَبَتْ أَوْ حَرَقَتْ، وَأَطِيعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَإِنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ اللَّهِ مِنْهُ وَإِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا تُسَخِّطُ اللَّهَ، وَلَا تَفِرْ مِنَ الرَّخْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانِ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَأَثْبِتْ فِيهِمْ، أَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَخِفْهُمْ بِاللَّهِ». أخرجه البيهقي وقال فيه إرسال، [البخاري في الأدب المفرد: ١٨].

والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة، ولو خرج إلى الحج وباعته الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، فقلوه ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات، فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات، وقد قال بعض السلف: إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته. فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه؛ وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله. ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له.

وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة، فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة؟ وقد ذكر منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه، فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين. والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين، ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى، والأنس يحصل بدوام الذكر، والمعرفة تحصل بدوام الفكر. ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما. والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء. والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء.

وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء، فإن المسافرين وماله لعل قلق إلا ما وقى الله، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته. وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق، فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع. ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال، فلا ينبغي أن يسافر المرید إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته، فإن اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به، إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار - لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين - قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل، واستوعروا طريق الكسب وأستلنوا جانب السؤال والكدية، واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد، واستسخرروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم: من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار

(١) صحيح: حديث «الأعمال بالنيات». متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم، [البخاري: ١، مسلم: ١٩٠٧].

الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعلقاً بكثرة الأتباع، فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ، ولا تأديب للمريدين نافع، ولا حجر عليهم قاهر، فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات متنزهات، وربما تلقفوا ألفاظاً مزخرفة من أهل الطامات، فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم، فيظنون بأنفسهم خيراً ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، ويعتقدون أن كل سوداء تمر، ويتوهمون أن المشاركة في الظاهر توجب المساهمة في الحقائق وهيئات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم؟ فهؤلاء بغضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ. ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ، إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل، لأن العلوم لم تدرس بعد، والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساد في سيرته لا في علمه، فيبقى عالماً غير عامل بعلمه، والعمل غير العلم.

وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله. وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح. ومهما فسد العمل فأت الأصل. وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة، وقد يقال إن ذلك ممنوع. ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة، وهذه الحظوظ وإن كانت خسيصة فنفس المتحررين لهذه الحظوظ أيضاً خسيصة، ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه، فهو المتأذي والمتلذذ. والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر: فالسائحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم، وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية، لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات آخر وراء الصلاح، ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين، وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح، ولو تصوّر صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقه يهودي. وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص بالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة. وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتاً، وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم: فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله ﷺ على سبيل الدعوى، ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه

أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئاً فأخذه على ذلك حرام، وكذلك الصوفي. ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة. فلا جرم كانوا لا يشترون شيئاً بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين. وكانوا يוכלون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري. نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتوراً في رأيه فيه، والعامل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز؛ والمغرور الجاهل بنفسه أخرى بأن يكون جاهلاً بأمر دينه، فإن أقرب الأشياء إلى قلبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره؟ ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة، أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته. فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له، وليقل إنك إن كنت تعطيني لما تعتقده في الدين فلست مستحقاً لذلك، ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير، بل اعتقدت أنني شر الخلق أو من شرارهم، فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ، فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه. ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتنظرن لها، وهو أنه قد يقول ذلك مظهرًا أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء، فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء، فكم من ذام نفسه وهو لها مباح بعين ذمه، فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود. وأما الذم في الملاء فهو عين الرياء إلا إذا أوردته إيرادًا يحصل للمستمع يقينًا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها. وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال. والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال، فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك. فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته.

الفصل الثاني في آداب المسافر من أدب نهوضه إلى آخر رصده وهي أصـ

عشر أدبا

الأول: أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته، وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب، وليأخذ قدرًا يوسع به على رفقائه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كرم الرجل طيب زاده في سفره. ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر، فإنه يخرج خبايا الباطن. ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر. ولذلك قيل: إذا

أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه. والسفر من أسباب الضجر، ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق، وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق.

وقد قيل: ثلاثة لا يلامون على الضجر: الصائم والمريض والمسافر، وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكارى، ومعاونة الرفقة بكل ممكن، والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله. وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه.

الثاني: أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق. وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده إذا ذكر، فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه. وقد نهى ﷺ عن أن يسافر الرجل وحده^(١) وقال: «الثلاثة نفر»^(٢) وقال أيضاً: «إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمرؤا أحدكم»^(٣)، وكانوا يفعلون ذلك ويقولون: هذا أميرنا أموره رسول الله ﷺ^(٤). وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة. وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة. وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومهما كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير. وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمر البلد. وأمير خاص كرب الدار. وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأشير.

فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتات الآراء. ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم، كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه

(١) صحيح: حديث «النهى عن أن يسافر الرجل وحده». أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح، [أحمد: ٥٦١٨، انظر صحيح الجامع: ٦٩١٩]. وهو عند البخاري بلفظ «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب لبلى وحده»، [البخاري: ٢٩٩٨].

(٢) حديث «الثلاثة نفر». رواه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف «الثلاثة ركب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، [أبو داود: ٢٦٠٧، الترمذي: ١٦٧٤، انظر صحيح الترغيب: ٣١٠٩].

(٣) صحيح: حديث «إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحدكم». أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن، [انظر السلسلة الصحيحة: ١٣٢٢].

(٤) صحيح موقوف: حديث «كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أميرنا أمره رسول الله ﷺ». أخرجه البزار والحاكم عن عمر أنه قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله ﷺ. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، [انظر صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤١].

المطر فكلما قال له عبد الله: لا تفعل، يقول، ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي؟ فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك: حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أفل له أنت الأمير، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير. وقد قال ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ»^(١)، وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيبقى في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل واحداً، فلا يخلو أيضاً عن الخطر وعن ضيق الصدر. فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة، ومن يستغني عنه لا تنصرف الهممة إليه فلا تتم المرافقة معه. نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفقة الخاصة لا للرفقة العامة. وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه.

الثالث: أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء: وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ. قال بعضهم: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله، فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ لُقْمَانُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفَظَهُ وَإِنِّي اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢)، وروى زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيَوْدِعْ إِخْوَانَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمُ الْبَرَكَاتِ»^(٣)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان إذا ودع رجلاً قال: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ»^(٤)، فهذا دعاء المقيم للمودع. وقال موسى بن وردان: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته. فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع، فقلت بلى قال قل: «أَسْتَوْدِعُكَ

(١) ضعيف: حديث «خير الأصحاب أربعة». أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، [أبو داود: ٢٦١١، الترمذي: ١٥٥٥، انظر ضعيف الترغيب: ١٨١٤].

(٢) صحيح: حديث ابن عمر «قال لقمان إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإنني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه النسائي في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصراً وإسناده جيد، [أبو داود: ٢٦٠٠ مختصراً، انظر المشكاة: ٢٤٥٣].

(٣) موضوع: حديث زيد بن أرقم «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله جاعل له في دعائهم البركة». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٦٢٣].

(٤) حسن صحيح: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «كان إذا ودع رجلاً قال زدك الله التقوى». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم في الدعاء وفيه ابن لهيعة، [الترمذي: ٣٤٤٤ عن أنس، انظر صحيح الترمذي].

الله الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ»^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفراً فأوصني فقال له: «فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَتْفِهِ زُودَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُ كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ»^(٢)، شك فيه الراوي.

وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخصص. فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر: ما رأيت أشبه بأحد من هذا بك؟ فقال له الرجل: أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر، إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت: تخرج وتدعني على هذه الحالة؟ فقلت: أستودع الله ما في بطنك، فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت، فجلسنا نتحدث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم: ما هذه النار؟ فقالوا: هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة، فقلت: والله إنها كانت لصوامة قوامه، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب، فقيل لي إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها، فقال عمر رضي الله عنه: لهو أشبه بك من الغراب بالغراب.

الرابع: أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة. ووقت الخروج يصلي لأجل السفر، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي فقال: إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها؟ إلى ابني أم أخي أم أبي؟ فقال النبي: «مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهِنَ إِلَيْكَ فَاخْلُفْنِي بِهِنَ فِي أَهْلِي وَمَالِي فَهِيَ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَحِرْزٌ حَوْلَ دَارِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣).

الخامس: إذا حصل على باب الدار فليقل: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل علي،

(١) صحيح: حديث أبي هريرة «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه». أخرجه ابن ماجه والنسائي في اليوم والليالي بإسناد حسن، [ابن ماجه: ٢٨٢٥، انظر صحيح الجامع: ٩٥٨].

(٢) حسن صحيح: حديث أنس «في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت». تقدم في الحج في الباب الثاني، [الترمذي: ٣٤٤٤ عن أنس، انظر صحيح الترمذي].

(٣) ضعيف: حديث أنس «أن رجلاً قال إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها؟ إلى ابني أم أخي أم أبي؟ فقال النبي ﷺ «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شد عليه ثياب سفره، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهِنَ إِلَيْكَ فَاخْلُفْنِي بِهِنَ فِي أَهْلِي وَمَالِي، فَهِيَ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَحِرْزٌ حَوْلَ دَارِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ». أخرجه الخراطبي في مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف، [ذكره الألباني في كتاب (حجة النبي)، وقال: قال العراقي: ضعيف].

فإذا مشى قال: اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت. وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه، فإذا ركب الدابة فليقل: بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. فإذا استوت الدابة تحته فليقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور.

السادس: أن يرحل عن المنزل بكرة. روى جابر: أن النبي ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا»^(١)، ويستحب أن يبتدىء بالخروج يوم الخميس، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس^(٢). وروى أنس: أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ السَّبْتِ»، وكان ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار^(٣). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَميسِهَا»^(٤)، وقال عبد الله بن عباس: إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارًا ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا»^(٥).

ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيًا بترك الجمعة، واليوم منسوب إليها، فكان أوله من أسباب وجوبها. والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة. قال ﷺ:

(١) صحيح: حديث جابر: أنه ﷺ رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». رواه الخرائطي وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال الترمذي حديث حسن، [أبو داود: ٢٦٠٦، الترمذي: ١٢١٢، انظر صحيح الجامع: ١٣٠٠].

(٢) صحيح: حديث كعب ابن مالك «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت». أخرجه البزار مقتصرًا على يوم خميسها، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢١٢٨] والخرائطى مقتصرًا على يوم السبت [انظر البخاري: ١١٩٣]، وكلاهما ضعيف.

(٣) صحيح: حديث «كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار». أخرجه الأربعة من حديث صخر العامري وحسنه الترمذي، [أبو داود: ٢٦٠٦، الترمذي: ١٢١٢، انظر صحيح الترغيب: ١٦٩٣].

(٤) ضعيف: حديث أبي هريرة «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها». أخرجه ابن ماجه والخرائطى في مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه «يوم الخميس» وكلا الإسنادين ضعيف، [ابن ماجه: ٢٢٣٧، انظر ضعيف الجامع: ١٢٠٦].

(٥) حديث ابن عباس «إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارًا ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم بارك لأمتي في بكورها». أخرجه البزار والطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف.

«لَأَنْ أَشِيْعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْتَنِفُهُ عَلَى رَحْلِيهِ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١).

السابع : أن لا ينزل حتى يحمي النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل. قال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ» (٢)، ومهما أشرف على المنزل فليقل: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم. فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقول: اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق. فإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد ﴿وَلَوْ مَا سَكَنَ فِي آيِلٍ وَالنَّهَارَ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣] ومهما علا شرفاً من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال، ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت.

الثامن : أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفرداً خارج القافلة - لأنه ربما يُغتال أو ينقطع - ويكون بالليل متحفظاً عند النوم. كان عليه السلام إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصباً وجعل رأسه في كفه (٣). والغرض من ذلك أن لا يستقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره. والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر (٤) فهذه السنة. ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي، وشهد الله، وسورة الإخلاص، والمعوذتين. وليقل: بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ

(١) ضعيف: حديث «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فاكتنفه على رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها». رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس، [ابن ماجه: ٢٨٢٤، انظر ضعيف الجامع: ٤٦٣٧].

(٢) صحيح لغيره: حديث «عليكم بالذلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار». تقدم في الباب الثاني من الحج، [أبو داود: ٢٥٧١، انظر صحيح الترغيب: ٣١٢٢ عن أنس].

(٣) حديث «كان عليه السلام إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصباً وجعل رأسه في كفه». تقدم في الحج.

(٤) حديث تناوب الرفقاء في الحراسة. تقدم في الحج في الباب الثاني.

عَزَّوَجَلَّ [المجادلة: ٢١] تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت، اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا تهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا. اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين.

التاسع: أن يرفق بالدابة إن كان راكباً فلا يحملها ما لا تطيق. ولا يضربها في وجهها فإنه منهى عنه، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة، كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة. وقال ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كَرَاسِيٍّ»^(١) ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك^(٢) فهو سنة وفيه آثار عن السلف.

وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة. ثم كان ينزل ليكون بذلك محسناً إلى الدابة، فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكارى. ومن أذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر. قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت: أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أك أحملك فوق طاقتك. وفي النزول ساعة صدقتان، إحداهما: ترويح الدابة، والثانية: إدخال السرور على قلب المكارى. وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين. والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب.

وينبغي أن يقرّر مع المكارى ما يحمله عليها شيئاً شيئاً ويعرضه عليه، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤدي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام، فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد. فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى، فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن خف. فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. قال رجل لابن المبارك وهو على دابة: احمل لي هذه الرقعة إلى فلان، فقال: حتى استأذن المكارى فإني لم أشارطه على هذه الرقعة. فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه، ولكن سلك طريق الورع؟.

العاشر: ينبغي أن يستصحب ستة أشياء. قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: «الْمَرْأَةُ وَالْمُكْحَلَةُ وَالْمِقْرَاضُ وَالسَّوَاكُ وَالْمُشْطُ»^(٣)،

(١) صحيح: حديث «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كَرَاسِيٍّ». تقدم في الباب الثالث من الحج، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢١].

(٢) حديث «النزول عن الدابة غدوة وعشية». تقدم فيه.

(٣) ضعيف: حديث عائشة «كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط» وفي رواية ستة أشياء.

أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة، [انظر ضعيف الجامع: ٤٥٠١].

وفي رواية أخرى عنها، ستة أشياء: المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط. وقالت أم سعد الأنصارية: كان رسول الله ﷺ لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة^(١)، وقال صهيب قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ مَضْجِعِكُمْ فَإِنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢)، وروي أنه كان ﷺ يكتحل ثلاثاً ثلاثاً، وفي رواية: إنه اكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى اثنتين^(٣)، وقد زاد الصوفية الركوة والحبل. وقال بعض الصوفية: إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه.

وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب، فالركوة لحفظ الماء الطاهر، والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار. وكان الأولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء. ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضعاً عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية. وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها. فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة، وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن.

وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة. وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه. وقيل: كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر: الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض، وكان يقول: هذه ليست من الدنيا.

الحادي عشر: في آداب الرجوع من السفر، كان النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٤)، وإذا أشرف على مدينته

(١) حديث أم سعد الأنصارية «كان لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة». رواه الخرائطي وإسناده ضعيف.
(٢) صحيح: حديث صهيب «عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد البصر وينبت الشعر». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الإسناد، [الترمذي: ١٧٥٧، انظر صحيح الترغيب: ٢١٠٤].

(٣) صحيح: حديث «كان يكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى اثنتين». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين، [انظر السلسلة الصحيحة: ٦٣٣].

(٤) صحيح: حديث «كان النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». الحديث تقدم في الحج، [أبو داود: ٢٧٧٠، انظر صحيح الجامع: ٤٧٦٩].

فليقل: اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا. ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدمه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه، ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلاً^(١)، فقد ورد النهي عنه، وكان ﷺ إذا قدم دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت^(٢)، وإذا دخل قال: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا أَوْبًا لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٣).

وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة. فقد روي: أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً^(٤)، وكأن هذا مبالغة في الاستحاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم، فهذه جملة من الآداب الظاهرة.

وأما الآداب الباطنة: ففي الفصل الأول بيان جملة منها. وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر. ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان فيقف ولينصرف، ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله، بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدباً أو كلمة لينتفع بها، لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ. ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك. ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين. وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حدّ الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقتها. وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة. ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره. وكلما دخل بلدًا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج، فإذا خرج تقدّم إليه بأدب فسلم عليه، ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله، فإن سألّه أجاب بقدر السؤال، ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولاً. وإذا كان في السفر فلا يكسر ذكر أطعمة البلدان وأصحابها ولا ذكر أصدقائه فيها، وليذكر مشايخها وفقراءها. ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدوها في كل قرية وبلدة. ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها. ويلزم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره. وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه. فإن تبرمت نفسه بالسفر

(١) صحيح: حديث «النهي عن طروق الأهل ليلاً». تقدم، [البخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ١٩٢٨].

(٢) صحيح: حديث «كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين». تقدم، [البخاري: ٢٦٠٤، ومسلم: ٧١٦].

(٣) حديث «كان إذا دخل قال: توباً توباً لربنا أوباً أوباً لا يغادر علينا حوباً». أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) حديث «إطراق أهله عند القدوم ولو بحجر». أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس. وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرمًا بالخدمة فذلك كفران نعمة. ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره. قال رجل لأبي عثمان المغربي: خرج فلان مسافرًا، فقال: السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه، وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة. فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلاً وإما آجلاً.

الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لدنياه وآخرته. أما زاد الدنيا: فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة. فإن خرج متوكلاً من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة. وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب، فإن كان ممن يصبر على الجوع - أسبوعاً أو عشرًا مثلاً - أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك. وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش، فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقي نفسه بيده إلى التهلكة، ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل.

وليس معنى التوكل التباعد من الأسباب بالكلية، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر، ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء فيه. فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه. وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين.

وأما زاد الآخرة: فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه، إذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر، وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنياً عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات، فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه. فإذا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العلم برخص السفر:

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخفين والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع، وفي النفل رخصتين: أدائه على الراحلة وأدائه ماشياً، وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر. فهذه سبع رخص.

الرخصة الأولى: المسح على الخفين، قال صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن^(١) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسخ على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً، أو يوماً وليلة إن كان مقيماً ولكن بخمسة شروط:

الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة، فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبيه.

الثاني: أن يكون الخف قوياً يمكن المشي فيه، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلاً إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لأن فيه قوة على الجملة، بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف.

الثالث: أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه. وللشافعي قول قديم إنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل، وهو مذهب مالك رضي الله عنه. ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت. والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساتراً لا تبدو بشرة القدم من خلاله، وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساتراً إلى ما فوق الكعبين كيفما كان. فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه.

الرابع: أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه، فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز.

الخامس: أن يمسخ على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق، وأقله ما يسمى مسحاً على ظهر القدم من الخف. وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسخ أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار^(٢)، كذلك فعل رسول الله ﷺ ووصفه: أن يبل اليدين ويضع رؤوس أصابع اليمنى من يده على رؤوس أصابع

٣٥٠ الباب الثاني: فيما لا بد للمسافر من تعلمه

(١) حسن: حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان، [الترمذي: ٩٦، ابن ماجه: ٤٧٨، انظر صحيح الترمذي].

(٢) ضعيف: حديث «مسحه ﷺ على الخف وأسفله». أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا وضعفه البخاري وأبو زرعة [أبو داود: ١٦٥، الترمذي: ٩٧، ابن ماجه: ٥٥٠، انظر المشكاة: ٥٢١].

اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجبر أصابعه إلى جهة نفسه، ويضع رؤوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمررها إلى رأس القدم. ومهما مسح مقيماً ثم سافر أو مسافراً ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة. وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف، فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر، ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلاً مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعيد لبس الخف، ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث، ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسخ ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج، ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث. فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين.

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذراً من حية أو عقرب أو شوكة. فقد روي عن أبي أمامة أنه قال: دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية؛ فقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا»^(١).

الرخصة الثانية: التيمم بالتراب بدلاً عن الماء عند العذر؛ وإنما يتعذر الماء بأن يكون بعيداً عن المنزل بعداً لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث، وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل. في ترددهم لقضاء الحاجة. التردد إليه. وكذا إن نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريباً. وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم. وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقاءه فلا يجوز له الوضوء. ويلزمه بذله إما بثمان أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقه أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزىء بالفتيت اليابس ويترك تناول المرققة. ومهما وهب له الماء وجب قبوله، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة. وإن بيع بثمان المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه. فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جَوَز الوصول إليه بالطلب، وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر. فإن نسي الماء في رحله أو نسي بثراً بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب. وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به. وأول الوقت رضوان الله.

(١) ضعيف: حديث أبي أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». رواه الطبراني، وفيه من لا يعرف [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٤٠].

تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقليل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أبقى إلى أن أدخلها؟ ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء. وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء.

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيداً طيباً عليه تراب يثور منه غبار، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه، ويضرب ضربة أخرى - بعد نزع الخاتم - ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه، فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى، وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده.

ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم. وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية، فلا يصلي فريضتين إلا بتيممين. ولا ينبغي أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها؛ فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم. ولينو عند مسح الوجه: استباحة الصلاة. ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيمماً تاماً.

الرخصة الثالثة: في الصلاة المفروضة، القصر: وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة:

(الأول): أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام.

(الثاني): أن ينوي القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام، ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام.

الثالث: أن لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم، فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققاً عند النية، وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك، لأن النيات لا يطلع عليها. وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح.

وحّد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بدّ من معرفته. والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخّص وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً، ولا يصير مسافراً ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه. وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة. ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخّص إذا صار مسافراً بالانزعاج والخروج منه.

وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة:

(الأول): الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به.

(الثاني): العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدًا إما في بلد أو في صحراء.

(الثالث): صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر، فله أن يترخص وإن طالّت المدة - على أقيس القولين - لأنه منزع بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالًا أو غيره، ولا بين أن تطول المدة أو تقصر، ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاءه ثلاثة أيام أو لغيره؛ إذ ترخص رسول الله فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يومًا على موضع واحد^(١). وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه؛ إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يومًا. والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرًا لا لكونه غازيًا مقاتلاً هذا معنى القصر.

وأما معنى التطويل، فهو أن يكون مرحلتين: كل مرحلة ثمانية فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام.

ومعنى المباح، أن لا يكون عاقًا لوالديه هاربًا منهما، ولا هاربًا من مالكه، ولا تكون المرأة هاربة من زوجها، ولا أن يكون من عليه الدين هاربًا من المستحق مع اليسار، ولا يكون متوجهًا في قطع طريق، أو قتل إنسان، أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم، أو سعي بالفساد بين المسلمين.

وبالجملة، فلا يسافر الإنسان إلا في غرض، والغرض هو المحرك. فإن كان تحصيل ذلك الغرض حرامًا ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخيص. وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة. بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة، ولو كان له باعثن أحدهما مباح والآخر محظور، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلًا بتحريكه ولكن لا محالة يسافر لأجله فله الترخيص. والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف، والمختار أن لهم الترخيص.

الرخصة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما، وبين المغرب والعشاء في

(١) حديث «قصره ﷺ في الغزوات ثمانية عشر يومًا على موضع واحد». أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح «أقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين» وللبخاري من حديث ابن عباس «أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة» ولأبي داود «سبعة عشر» بتقديم السين وفي رواية له «خمس عشرة» [حديث «أقام بمكة ثمانية» عند أبي داود: ١٢٢٩، انظر المشكاة: ١٣٤٢، قال الألباني: ضعيف، حديث «أقام بمكة تسعة» عند البخاري: ١٠٨٠، حديث سبع عشر» عند أبي داود: ١٢٣٠، انظر صحيح أبو داود، حديث «خمس عشرة» عند أبي داود: ١٢٣١، انظر ضعيف أبي داود. قال الألباني: ضعيف منكر].

وقيههما؛ فذلك أيضًا جائز في كل سفر طويل مباح، وفي جوازه في السفر القصير قولان. ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينبو الجمع بين الظهر والعصر في قتيههما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم، وعند الفراغ يقيم للعصر، ويجدد التيمم أولًا إن كان فرضه التيمم، ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة، فإن قدم العصر لم يجز، وإن نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني، وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جَوَّز الجمع وهذا جمع، وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها، وأما الظهر فجار على القانون. ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين؛ أما العصر؛ فلا سنَّة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلِّيها بعد الفراغ من العصر إما راكبًا أو مقيمًا، لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة - على وجه - ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضتين فيصلِّي سنة الظهر أولًا ثم سنة للعصر، ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر، ثم سنَّة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض، ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح، لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوَّق عن الرفقة بسببها. وإن أُخِّر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر. وإذا قدَّم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر. وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعًا فهو نية الجمع؛ لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر، وذلك حرام والعزم عليه حرام. وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيًا، لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها.

ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها، ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركًا في السفر بين الصلاتين، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب. ولذلك ينقذح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر، أما إذا قدَّم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتًا للعصر، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره. وعذر المطر مجوِّز للجمع كعذر السفر. وترك الجمعة أيضًا من رخص السفر وهي متعلقة أيضًا بفرائض الصلوات. ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر، وما مضى إنما كان مجزئًا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر.

الرخصة الخامسة: التنفل راكبًا، كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته أينما توجهت به

دابته^(١) وأوتر رسول الله ﷺ على الراحلة. وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء. وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يلزمه الانحناء إلى حدّ يتعرض به لخطر بسبب الدابة. فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه.

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة. فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً للقبلة أو متوجّهاً في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها، فلو حرف دابته عن الطريق قصدًا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة. ولو حرفها ناسيًا وقصر الزمان لم تبطل صلاته، وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فأنحرفت لم تبطل صلاته. لأن ذلك مما يكثر وقوعه. وليس عليه سجود سهو إذ الجماع غير منسوب إليه، بخلاف ما لو حرف ناسيًا فإنه يسجد للسهو بالإيماء.

الرخصة السادسة: التنفل للماشي جائز في السفر ويومئ بالركوع والسجود، ولا يقعد للشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب؛ لكن ينبغي أن يتحرّم بالصلاة مستقبلًا للقبلة؛ لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر؛ وربما تكثرت الصلاة فيطول عليه ذلك. ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمدًا، فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة. وليس عليه أن يشوّش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبًا. وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبًا أو ماشيًا كما ذكرناه في التنفل.

الرخصة السابعة: الفطر، وهو في الصوم. فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيمًا ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم. وإن أصبح مسافرًا صائمًا ثم أقام فعليه الإتمام. وإن أقام مفطرًا فليس عليه الإمساك بقية النهار. وإن أصبح مسافرًا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد، والصوم أفضل من الفطر. والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف، ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته، إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل.

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام. وتعلق اثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيرًا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم. وأما صلاة النافلة ماشيًا وراكبًا ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير. والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل. وأما صلاة الفرض راكبًا

(١) صحيح: حديث «كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة». متفق عليه من حديث ابن عمر [البخاري: ١٠٠٠، مسلم: ٧٠٠].

وماشيًا للخوف فلا تتعلق بالسفر، وكذا أكل الميتة، وكذا أداء الصلاة في الحال بالتييم عند فقد الماء، بل يشترك فيه الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها.

فإن قلت: فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك؟ فاعلم أنه إن كان عازمًا على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبًا وماشيًا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك، لأنّ الترخص ليس بواجب عليه. وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأنّ فقد الماء ليس إليه، إلا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه، أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة. أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لا محالة.

فإن قلت: التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب؟ فأقول: من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة؛ فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر. ويلزمه تعلم المناسك لا محالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه؛ لأنّ الأصل الحياة واستمرارها. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. وكل ما يتوقع وجوبه توقعًا ظاهرًا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة، كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته. فلا يحل إذن للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم. وإن كان عازمًا على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضًا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص؛ فإنه إذا لم يعلم القدر الجائر لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه.

فإن قلت: إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبًا وماشيًا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة، وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبًا؟ فأقول: من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد، فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام، فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرًا عن الوقوع في المحظورات. فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره.

القسم الثاني: ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر:

وهو علم القبلة والأوقات، وذلك أيضًا واجب في الحضر، ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت. والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بدّ له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت. أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام: أرضية: كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، وهوائية: كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها، وسماوية: وهي النجوم.

فأما الأرضية والهوائية: فتختلف باختلاف البلاد، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه، فليعلم ذلك وليفهمه. وكذلك الرياح قد تدل في

بعض البلاد فليفهم ذلك. ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر.
وأما السماوية: فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية.

أما النهارية: فالشمس، فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه، أهى بين الحاجبين؟ أو على العين اليمنى؟ أو اليسرى؟ أو تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك؟ فإن الشمس لا تغدو في البلاد الشمالية هذه المواقع. فإذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به. وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر. فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة. وهذا أيضاً لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه.

وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب. وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل، أو هي مائلة إلى وجهه، أو قفاه. وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الأخيرة.

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح. فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف. فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين، فلا بد من تعلم ذلك أيضاً. ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به. فعليه أن يراعي موضع القطب. وهو الكوكب الذي يقال له: الجدي. فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل، أو على منكبه الأيمن من ظهره، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكة. وفي البلاد الجنوبية كاليمين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل، فيتعلم ذلك، وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب، إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة. أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك. فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها. فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضي. وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء.

وقد أورد الفقهاء خلافاً في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا: إن قلنا إن المطلوب العين فمضى يتصور هذا مع بعد الديار؟ وإن قلنا: إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته. وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين. ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة.

فمعنى مقابلة العين: أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة

لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان (وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه) فهذه صورة مقابلة العين.

يوجد رسمه
٣٦٢ ص

وأما مقابلة الجهة: فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط، بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة. فلو مدّ هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق، فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة. كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها.

وحدّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلاً لجهة خارجين من العينين، فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة. وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة (وهذه صورته):

يوجد
رسمه
٣٦٢ ص

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول: الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة.

فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه، وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي نحوه.

وَمَنْ قَابِلَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ يَقَالُ قَدْ وَلِيَ وَجْهَهُ شَطْرَهَا.

وأما السنّة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ قِبْلَةٌ»^(١)، والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم. فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبله ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وإنما يفي بذلك جهتها. وروي هذا اللفظ أيضًا عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فما روي أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة - لأن المدينة بينهما - فقبل لهم: الآن قد حوّلت القبلة إلى الكعبة. فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة^(٢) ولم ينكر عليهم. وسمي مسجدهم «ذا القبليتين» ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها؛ فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل؟ ويدل أيضًا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسًا عند تسوية المحاريب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي.

وأما القياس: فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها، بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة.

وأما دليل صحة الصورة التي صورناها: وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة: «لَا تَسْتَقْبِلُوا بِهَا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا»^(٣)، وقال: هذه بالمدينة - والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه - فنهى عن جهتين ورخص في جهتين. ومجموع ذلك أربع جهات. ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر. وكيفما كان فما حكم الباقي؟ بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات: قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان في ظاهر النظر أربعا. والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به

(١) صحيح: حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة». أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي وقال منكر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة [الترمذي: ٣٤٢، النسائي: ٢٢٤٣، ابن ماجه: ١١٠١، انظر الإرواء: ٢٩٢].

(٢) صحيح: حديث «إن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقبل لهم الآن قد حوّلت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم». أخرجه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف [مسلم: ٥٢٧ عن أنس وهو عند البخاري: ٤٠٣، مسلم: ٥٢٦].

(٣) صحيح: حديث «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا وغربوا». متفق عليه من حديث أبي أيوب [البخاري: ١٤٤، مسلم: ٢٦٤].

أداة القبلة. فأما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء، ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق. ثم يعرف ذلك أيضًا في موقف المصلي، ثم يقابل أحدهما بالآخر. ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة، والشرع غير مبني عليها قطعًا. فإذا قدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة: موقع المشرق والمغرب في الزوال، وموقع الشمس وقت العصر. فبهذا يسقط الوجوب.

فإن قلت: فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي؟ فأقول: إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب، أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصي. وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصي. لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره. فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم. أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده، فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ، والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدًا في القبلة، وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة. حيث يحتاج إلى الاستدلال. كما ليس للعامي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه، وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضًا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى. كما في الرواية. وإن كان معروفًا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين. فإن رآه لا بسًا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم، أو راكبًا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله، فليطلب غيره. وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارًا أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال، فكل ذلك فسق يقدر في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة.

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها. فوقت الظهر يدخل بالزوال، فإن كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال، ثم يأخذ في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب. فليقيم المسافر في موضع أو لينصب عودًا مستقيمًا وليعلم على رأس الظل، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر.

وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد. وقت أذان المؤذن المعتمد. ظل قامته، فإن كان مثلاً ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى. فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفًا بقدمه دخل وقت العصر، إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصفًا بالتقريب.

ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف. وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم. وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر. ولتعلم اختلاف الظل به في كل وقت. وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر، فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصوير بين عينيه مثلاً إن كانت كذلك في البلد.

وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه، فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب.

وأما العشاء فيعرف بغيوبة الشفق - وهو الحمرة - فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها، فإن ذلك يكون بعد غيوبة الحمرة.

وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً كذب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان، ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره، فهذا أول الوقت. قال عليه السلام: «لَيْسَ الصُّبْحُ هَكَذَا - وجمع بين كفيه - وَإِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا - ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وفتحهما»^(١) وأشار به إلى أنه معترض. وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً لأن قومًا ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب. والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها، وبعضها منتصبه فيطول زمان طلوعها، ويختلف ذلك في البلد اختلافاً يطول ذكره. نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً. وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب، وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه. فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك، فإذا تحقق صلى. ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه

(١) حديث «ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض». أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبائتين، [ابن ماجه: ١٦٩٦، وهو عند البخاري: ٧٢٤٧]، ولأحمد من حديث طلق بن علي «ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر» وإسناده حسن، [أحمد: ١٥٨٥٦]. ابن ماجه: ١٦٩٦، وهو عند البخاري: ٧٢٤٧.

متسحرًا ويقوم عقيبهِ ويصلي الصبح متصلًا به لم يقدر على ذلك، فليس معرفة ذلك في قوّة البشر أصلًا، بل لا بد من مهلة للتوقف والشك. ولا اعتماد إلا على العيان، ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرًا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة. وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت. ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي: أن رسول الله قال ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يُهَيِّئُكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»^(١) وهذا صريح في رعاية الحمرة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة بن جندب. وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلُوا وَاشْرَبُوا مَا دَامَ الضَّوْءُ سَاطِعًا». قال صاحب الغريبين: أي مستطيلًا. فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة. وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول، أو قبل النوم حتى يستريح. فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات: فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها.

* * *

(١) حسن: حديث طلق بن علي: كلوا واشربوا ولا يهيئكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الأحمر. قال المصنف: رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: حسن غريب وهو كما ذكر، ورواه أبو داود أيضًا [أبو داود: ٢٣٤٨، والترمذي: ٧٠٥، انظر السلسلة الصحيحة: ٢٠٣١].